



دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية

" "

" "

1427هـ / 2006م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَجْلَدٌ فِي عِلْمِ الْفَرَاسِقِ

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم السبت الموافق 2006/8/5 م .

وكانت لجنة المناقشة مؤلفة من السادة :-

1. الدكتور هارون كامل الشرباتي مشرفا .

2. الأستاذ أمير عبد العزيز رصرص مناقشا خارجيا .

3. الأستاذ حسين مطاوع الترتوري مناقشا داخليا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"

"

162:

"

"

1:

"

"

7:

"

"

233:

شكر وتقدير

أحمد - -

:"

1"

-

-

-

-

-:

:

.

384 3

1962

- 1

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

:

"

"

.

:

:

.

.1

.2

.

.3

.

.4

.

.5

.

.

:

.

:

.

.1

.

.2

.

.3

-

-

.

.4

1990

.5

- -

1990

.6

.7

.1

.2

.3

.4

.5

.6
.7
.8
.9
.10

:

:

:

:

:

الفصل الرابع :

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

.

الفصل الأول

الدعوى والاختصاص

المبحث الأول: تعريف الدعوى لغة وإصطلاحاً

المبحث الثاني : أركان الدعوى وشروطها

المبحث الثالث : الاختصاص القضائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً

:

:

:

:

المطلب الأول: تعريف الدعوى لغة

- (2) (1) :
- (3) :
- :
- (4) : ﴿وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين﴾⁵
- (6) : ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾⁽⁷⁾
- (8) : ﴿ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها﴾⁽⁹⁾
- (10) : ﴿ولهم ما يدعون﴾⁽¹¹⁾
- (12) : ﴿وقيل هذا الذي كنتم به تدعون﴾¹³
- 14 :

	257	14		- 1
				- 2
		1961	170-169	
1978	109			- 3
	278			
	-	1995	1	
		.261	14	
		.287	14	- 4
			.23	- 5
	.257	14		- 6
			.10	- 7
	.260	14		- 8
			.70	- 9
	.260	14		- 10
			.57	- 11
	.261	14		- 12
			.27	- 13
	.14	260		-14

المطلب الثاني: تعريف الدعوى اصطلاحاً:

(1):

_____:

(2)»

»

:

(3)

:"

»

:"

»

:"

»

(4)

(5)

:"

»

:"

»

- 1

11

- 2

1

53

1994

:" - 3

.83

2 191 7

- 4

:" - 5

1997

353

:

(1)"

(2)"

.

":

"

:"

"

(3)

:

:

.1

•

(4)

":

•

(5)"

173 4

-¹

*.535 11

-²

-³

.538

.191 7

-⁴

(1845) -⁵

•

(1)

:

.2

•

•

(2).

"

•

(3)"

"

(4)"

:

:" "

(5)"

:" "

.333 8

.191 .7

.173 4

1994 1 5 11

- 1

- 2

- 3

- 4

.5

- 5

(4) .(3) (2) : " (1) "

: " (5)

: " "

:

(6)

:

-
-
-
-

(7)

: : -¹

.112

.111 : -²

: -³

394 10

:

.455 7

.354 8

.282 4

.306 8

.5 11

-⁴

.333 8

-⁵

.5 11

-⁶

.6 11

-⁷

⋮ _____ ⋮

(1) "

"

⋮

⋮ "

"

(3)

(2)

.

⋮ "

"

"

(4) "

⋮ "

"

⋮ "

"

⋮

•

•

(5)

399 6

- 1

-
.135

1996 1 412 4

: - 2

: - 3

.234

.333 8

- 4

- 5

.191 7

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

•

•

⋮
—————
⋮

”

⋮

⋮”

”

⋮”

”

⋮”

”

⋮”

”

⋮”

”

⋮

⋮

.1

•

•

—————

-¹

-²

-³

-⁴

-⁵

-

.

.6 11

16 12

1994 1

384 6

1982

164 181 2

.191 7

: .2

•

•

•

•

•

:

(5) (4) (3) (2) (1)

(6)
.

-¹

.399 6

-²

.195 7

1934 144 4

.3009 8

17443 39 4

1255 .18

.372 1

-³

.5 11

-⁴

.333 8

7

-⁵

.191

-⁶

6

.191 7

.412 4

..399

شرح التعريف

:" "

(2)

(1)

.

.

.

:" "

:" "

.

:" "

.

:" "

:" "

.

:

.

:

.

.135

: - 1


: - 2

.234

المبحث الثاني

أركانُ الدَّعوى وشروطها

. :
. :
. :



:

(1)

(2)


": :
" (3)

(4)"

(5)

.404 6

.413 4



- 1

.412 4

- 2

286 10

4

286

.270 1

- 3

.241 10

.391 6

- 4

.391 6

- 5

.370 11

"

(2)^(1)

...

(3)

(4)

(5)

(6)

:

.3

:

- 1

:

1634

"

..1934

- 2

38363

- 3

.276 1

37770

1643

- 4

.274 1

14106

- 5

.278 1

22507

- 6

.345 1

(1)''

.4

(2) :

(3) .

. 1997	1	54			- 1
	.	1617	.143		- 2
			.182	4	- 3

المطلب الثالث: تعريف الإيداع وشروطه:

1. :
:
2. (1)
:
- (2):
:"
(3)"
:
(4)
-
- 1 - 7 195
4 144 .
8 3009 .
4 39 17443
18 .1255
1 372 .
7 192 .
4 97 3 1973 -
8 346 -345
1984 .
5 104 .
3 1915 -
4 -
1 364 .
1 91 .

"

:

(1)"

:

(2)

:

(3)

(4)

" :

(5)"

(6)

.3

(7)

"

.4

.177 4

- 1

- 2

.177 4

- 3

.97 4

- 4

13552

- 5

.372 1

1657

- 6

.54

- 7

.400 6

(1)

(2)

.5

(3)

.6

(4)

(5)

.191

- 1

:

- 2

"

1983 1 193

.52

- 3

.400-399

"

-- 4

7 1018 2

"

. 29 5

- 5

.315 3

.398 3

.226 3

45 4

1556 155

.56

المجلة القانونية
العدد ٢٣٤

الاختصاص القضائي

:

:

:

:

(1)

"

(2)

":(3)

(4) "

(5)

-

"

-

:

(6)"

:

1997 1

420 6

=

. -

: - 1

:

.27 . 6

. 1252

.6 4

- 2

. - 3

:

.189 7 4

-
- 4

118

: - 5

:

567

482

.67 4

.136 -135 10

- 6

(1)

:

:

-

.1

:

:

.2

:

(2)

:

•

.142-163

-¹

7

.57

1

.415

.286 3

.3 9

-461 6

.118

.462

6

. 136 -135 10

.420

-²

المطلب الثاني : الاختصاص القضائي في القانون

:

(1)»

:

.1 :

(2)

.2 .

.3 .

(3)

.31		- 1
	.113	
.31		- 2
	.140	
.118		- 3

: _____ - :
:

(1)

:

:

(2)

(2)

:

(3)

•

(4)

(6)

(5)

.31

.32

- 1

- 2

- 3

:

.374

- 4

:

.155 9

- 5

:

1264

.137 2

- 6

:

()

=

(1)



(3) (2)

(5) (4)

(6)



.17

=

-

-

. 20003 1 76

:

- 1

36

.41 -40 1

.375

:

- 2

:

- 3

1998 1 847-843 2

.86

:

- 4

.9 579

94

946

:

- 5

.586 2

:

- 6

.143 34

(1) •

•

(2) •

•

(3) •

(4) •

(5) •

(8) (7) (6) •

: - 1

.321

: - 2

: - 3

175-172

.111 : - 4

: - 5

.5 11

: : - 6

. 374

: - 7

1595

: - 8

.412 10

•
•
•
•

-1

(1).

-2

(2).

(3).

-3

(4).

:

.158
.42
.158

- 1
- 2
- 3

.9
.56

16174
5 - 4

.158

()

(1)

:

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

-
-
-
-

.55 .37

.55

		- 1
	(3)	- 2
		3
1	(3)	-4
	.55	
2	3	- 5
	.55	
3	3	- 6

—

(1) —

•

(2)

•

(3)

•

(4)

•

(5)

•

(6)

(7)

.55

2 3 -¹

5 3 -²

.55

6 3 -³

.55

1 4 -⁴

.56

2 4 -⁵

.56

7 -⁶

.56

8 -⁷

(1)

:

(2)

•

•

(3)

•

(4)

:

(5)

	.158		$-^1$
.56		.56-55	
		5	$-^2$
.56	.161		
		6	$-^3$
.160			$-^4$
.161			$-^5$

⋮

(1):

:

2

(3)

-45

11 -¹

.120 -119

.46

-

-

-²

.- 1948

-

:

-³

.1

.2

.3

.4

11 :

.120 -119

.46 -45

:()

:

(1)

9 -1

.57 -56

الفصل الثاني

التفريق لعدم الإنفاق في الفقه وموقف القانون منه

.

:

.

:

الإمام محمد بن عبد الوهاب
الملك عبدالعزيز
الملك سعود
الملك فيصل
الملك خالد
الملك فهد
الملك عبدالله
الملك سلمان
الملك محمد بن سلمان

التفريق لعدم الإنفاق في الفقه

:

:

:

:

:

:

:

:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في التفريق لعدم الإنفاق وأدلتهم ومناقشتها

:

:

(1) (2)

(4) (3)

(6) (5) -

1 558 3

-¹

5

1995

2 191

201

.201 4

.92 -91 10

-²

: -³

. 73 183

.142

-⁴

-

:

. 125 -

1998 3 598 2

-⁵

587-563 4

97

-⁶

:

. 161

=

1325 1 115-111 4

(2)

(1)

:

:

(3) ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

(4)

(5)

-	234	4	=
			- ¹
			73
1 .26	4		1983
			- ²
			120
	1986	1 178 1	
			1992 1 349
			.280
			- ³
		.191 5	- ⁴
			.202
.146 -145	3		- ⁵

: ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى ⁽¹⁾ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ

إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ⁽²⁾

"

(3)

: ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ ⁽⁴⁾

" :

: ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ

" ⁽⁵⁾

فَضْلِهِ ⁽⁶⁾

(7)

:

-¹

.130

.13

.32:

-²

150 16

-³

1971

1966 1 94 5

-⁴

-⁵

171 6

1672 1

-⁶

5

1990 1 81

-⁷

1994 1 52 15

" -

-

(1)»

: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (2)

(3)

:

: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ

فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا. ﴾ (4)

(5)

:

: 128 4 -1

.286 -2

.92 10 -3

.7 : -4

.92 10 -5

-122 4

123

(3)

(2)

(1)

(5)

(4)

:

:

133

=

. 142

136

.290-288 2

1990 1 323-322 2

: -¹

. 167

.157

: -²

. . 198

.161

: -³

135

288 5

. 198

1953 1 1382

1123 354 5

: -⁴

. 98

86 5

2 244

. 1982

-⁵

:

240

5

1991 3 345-3444

.54 2

:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ :

بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا. ⁽¹⁾

- -

(2)

:

(5)

(4)

(3)

_____ -¹
.231:

5 103 -102 3

-²

1996

: -³

21

103

.467-455 5

. 104

-305 2

. 617 308

-⁴

:

2

. 118

.280 603-601

: -⁵

. 106

105

.2928 291 31

(1) :

﴿ومن يفعل﴾ :

"(2)

ذلك فقد ظلم نفسه ﴿

﴿ وإذا

": ﴿ طلقتم النساء..﴾

"(3)

﴿ فإمساكٌ بمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (4)

(5)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرِحْكِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ، وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (6)

:(7)

8

.641 329 2

-¹

.1972

.378 1

-²

166 1

-³

.229

-⁴

.163 8

-⁵

.29 28

-⁶

305

-⁷

.370

.155 224-220 1

138 4

﴿ يا ﴾ :

﴿ أيها النبي ﴾

:

:

—

•

—

(1)

—

—

•

—

—

•

:

﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ :

(2)

﴿ يا أيها النبي ﴾ :

:

(3)

359-358

—¹

.333-332 4

—²

238

—³

- "لا ضرر

-

:
:

ولا ضرار." (1)

"لا ضرر ولا ضرار."

(2)

(3)

(4)

:

.....

(5)

:

(6) " "

(7)

-¹

3

2341

784

413-408 3

.84 -83

-²

321 2

-³

.87

-⁴

172 1

-⁵

774 7

-⁶

1994 1

.229 7

.92 1

-⁷

:

- - - - -
: " افضل الصدقة ما ترك غني واليد العليا

: خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول "

(1) "

:

(2)

:

:

.1

(3)

- - - - -
": - - - - - : - - - - -
- - - - -

(4)

-¹

1724 4

2000 4 5356

367 14

-²

1998 1

. 203

-³

.94 10

-⁴

...
" (1)

" (2)

- :
- "إن أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا
خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول"
-

"يا ابا هريرة هذا شيء تقول من رائك
(3)
- أو من رسول الله -
:(4)

125 9

=

1997 1 149

.367 14

-1

-2

773 7

-3

-4

=

.456-455 6

.229

.225

- -

(1)

(2)

- -

:

:

-1

- -

(3)

:

":

(4) "

773 7

-¹

.227 7

7

-²

.211

.191 5

-³

.12346 93 7

-⁴

-2

(1)

-3

":

-:

": "هن حولي

كما ترى يسألني النفقة"

:-

(2)

(3)

. 94 10

187 4

":

:

-

-

:

-

-

:

:

":

-

-

"

-:

-

. 97 10

-³

(1) - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجِكُمْ إِن كُنتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا

فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعُنْ وَأَسْرَحُنْ سَرَّاحًا جَمِيلًا ، وَإِن كُنتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ
أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۝(2) -

:

-

"

(4)

(3)

-:

:

:

:

-:

1984

265- 264

- 1

.29 28

- 2

100

:

- 3

174

1 68 1

1369

1988 1 274 4

228 10

- 4

:

.31 3

- -

(1)

" :

(2)"

:

(3)

:

(5) (4)

(6)

:

:

.1

- -

- -

	.180 2	_1
	.180 2	_2
4		_3
		148
	1994	
	94 93	_4
7		165
		.517
		_5
	.147 9	
	.180 2	_6

(1)

" - : - -

- :

"

" (2)

(3)"

.2

(4)

:

- -

23

-¹

239

-²

1995 367 5

274 1 -

1986 1

203

-³

.95 10

-⁴

:

:

(1)

":

:

(2)"

(3)"

(4)

-

-

	169	4		- ¹
				.19014
		96	7	- ²
			.12356	
	169	4		- ³
				.19013
	169	4		- ⁴
.19019				
0	470	7		.15486

- : .3

- (1)

. : .4

(2)

(3).

" (4)



(5) "

. 96 - 95 10

_1

_2

1328 1 4 5

_3

_4

.367-364 8

.149 7

_5

15 6

2

.169 8

:

•

—

—

(1)“

” -;

(2)“

” -;

”

•

(3) “

—
_1

1

: 2308 705 1

705

136 10

4300

245 309 3

.15357

447 7

396 1

_2

” “ 1335

()

116 6 3

()

204 3

_3

” 318 1989

”

1

.5

(1)

(2)

.6

:

"

(3)

"

(4)

:

:

:

:

:

:

(5)

.96 10

1 213 4

_1

_2

1985

: _3

:

:

.126-125 4

96-95 7

4

.12355

5

:

-

" : (1) .

: "

. " :
(2) .

•

-

•

-

" : - -

-

-

-

(3) "

		.180	2	- ¹
	.96	10		- ²
.213	4			- ³

(1)

:

;(2)

.1

.2

.3

(3)

-

(4)

:

		191	5	<hr/>	- ¹
			202		
		191	5		- ²
			202		
.367	14				- ³
.183	3				- ⁴
1983	1	484			
5			-		-
					.94

-
-

.

:

●

:"لا ضَرَر ولا ضِرَار."⁽¹⁾

-

●

:

●

-

-

-

.-

-

3

-¹

. 2341

784

.413-408 3

المطلب الثاني: الإجراءات التي نص عليها الفقهاء حال عدم الإنفاق.

:

.

:

:

:

:

:

-

-

(1)

- :

(2)

			191	5	- ¹
-	1995	1	559	3	
	.202	5			
			.201	4	
			.201	5	- ²

: :
(1)

- - : ■

(2)

: ■
(3)

.180 2 -¹
.564 5
565 -564 5
.397 -396 1
.180 2 : -²
1992 1 . 404 388
-
.564 5
.565 -564 5
.397 -396
1 .397 1 -³

:

(1)

(2)

(3)

:

(4)

:

- -

•

(5)

•

(6)

•

(7)

5

- 1

.564

. . 2 122 2

.745 2

- 2

.564 5

: - 3

164 2

: - 4

.44 3

.164 2

- 5

.456

- 6

- 7

(1)

:

•

(2)

•

(3)

⋮

(4)

:

:

:

.

.2 92 1

- 1

.44 3

165 2

- 2

.456

.92 1

- 3

.195 2

- 4

.93 7

.440 3

-

-

.(1)

.

●

-

-

●

.

●

()

●

.

●

.

●

.

:

:

●

-

-

(2)

" ●

-1

-2

609 10

1996 1

(1)

(2)

: :

(3)

(4)

•

•

(5)

10

.2	2	
.441	-440	3
.609	10	
.252	3	
.253	3	

.609

-¹

-²

-³

-⁴

-⁵

(1)

:

":

(2) "

:

(3)

﴿ لا يكلف الله نفسا إلا

وسعها ﴾⁽⁴⁾ وقوله تعالى ﴿ لا يكلف نفسا إلا ما آتاها ﴾⁽⁵⁾

.252 3
1 216 4

.92 10

.286

.7

- 1

- 2

1985

- 3

- 4

- 5

﴿ وعلى ﴾ :

المولود له رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف لا تكلف نفساً إلا وسعها ، لا تضارَّ والدة بولدها ولا مولود

له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ﴿⁽¹⁾ - - :

(2) (3)

_____ :

: :

(4)

:

:

-

(5)

.

.286 -₁

- -₂

.92 10 -₃

202 5 -₄

42 - 41 4 -₅

(1)

"

" :

(2)

(3)

:

-

-

-

(4)

"

:

" (5)"

:

(6) "

"

(7)

202 5

.42 4

301

-1

-2

-3

-4

-5

.42 4

-6

:

-7

(1) "

: :

-()-

:

:

•

:

(2)

: -: :

•

(3)

:

(4)

. 42 4

-¹

5

-²

.317 1

.565 -514

.518 2

-³

2

.123

: -⁴

:

476

544

.46 4

"

(1) "

:

:

(2) :

:

":

خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف"⁽³⁾

(4)

.440 3

- 1

- 2

- 3

.5364 : 1728 4

.161 8

- 4

.253 3

-:

:

:

:

:

:

:

.1

(1) -

-

:

.2

(2)

5
.519 2

.399-398 1

_____ - 1
565

- 2

: .3

(1)

":

(2)

(3) "

: .4

:

(4)

: .5

(5)

: .6

: :

5
.519 2

..399-398 1

":

.220

.399 1

5

.399 1

566-565

- 1

565

- 2

- 3

- 4

- 5

:

(1)

" :

(2)"

(3)

- -

:

(4)

:

:

-565 5

.519 2

.400 1

- 1

.566

- 2

- 3

- 4

(1)

:

:

:

(2)

(3)

:

:

:

(5)

(4)

:

(6)

.399 1

- 1

.164 2

- 2

1996 1 456

.606 10

- 3

:

- 4

.1984 . 217

.114 8

.164 2

- 5

.607 10

- 6

3

-606 1

-

440

:

-

":

(1) "

:

(2)

:

:

:

(3)

(4)

(5)

3

- 1

.440

.508 4

- 2

.161 58

- 3

5

- 4

.253 3

.641

253 3

- 5

(1)

(3)

(2)

:

5		<hr/>	- 1
			.641
9			- 2
.479	5		375
5			
			.641
9			- 3
			.375

:

: (1)

-

(2)

.
(3)

:

:

(4)

:(5)

:

:

.565 564 5

- 1

.164

.163 8

.565 -564 5

- 2

4

- 3

.395

- 4

.396 1

.179 5

- 5

:

:(1)

:

:

(2)

- -

589	5		- 1
.388	9		:
			- 2

:

2 306 3

.458

.1979

(1)

:

(2)

:

(3)

:

:

:

(4)

:

(5)

:

-

-

:

(6)

- 1

- 2

:

- 3

631

:

.676

1996 1 407

- 4

:

- 5

- 6

.163 8

(1)

(2)

.1

.2

■

":

(3)"

-

■

.3

.161 1

.212 4

57 5

: : : -¹

-²

-³

المطلب الخامس: التباعد بنفقة الزوجة:

:

(1)

(2)

:

:

■

:

.400 1

- 1


:

- 2

408

106

1341



⋮

⋮

⋮

(1)⋮

.

.478 5

—¹

المطلب السادس: نوع الفرقة في التفريق لعدم الإنفاق:

- -

:

(1)

(3) (2)

:

.1

(4)

.2

- -

5

- 1

.571

.98 5

- 2

.252 3

- 3

5

- 4

.571

.3

-

-

(1)

(2)

(4)

(3)

:

-

-

.

„(5)

180 2

.180 2

.572 -571 5

- 1

- 2

: - 3

191

.58

: - 4

. 212

154 -153

.56

- 5

.289-288

.(1)"

:

(2)

:

:

.1

(3)

.2

.3

(4)

"

5

.572	-571	5
.440		3
.253		3

	- 1
	- 2
.572 -571	- 3
	- 4

المجلة القانونية
الشرعية
الشرعية
الشرعية

موقف القانون من عدم إنفاق الزوج على زوجته

:

:

:

**المطلب الأول: موقف القانون من عدم إنفاق الزوج حال رضاها وصبرها
على ذلك .**

:

:

:

:

- -

(1) - -

(2)

:

:

- -

(3)

(4)

73	- ¹
75	- ²
74	- ³
75	- ⁴

(1)

- -

(2)

-

(3)

:

- -

2005 (6)

. 2005/4/7

-

-¹

-

.44 2

76 -²

.91-90

77 -³

.90-91

- -

(1)

(2)

.

•

•

.

•

.

-

(3)

%5

(4)

.	4	- ¹
.	7	- ²
.	13	- ³
.	14	- ⁴

المطلب الثاني: موقف القانون من عدم إنفاق الزوج على زوجته حال عدم رضاها به وطلبها التتطبيق

- -
:
:

:
:
(1) •
•
(2) •
(3) •
•
(4)

			127	- ¹	
	2000	8	239		
			127	- ²	
	1998	1	235		
			127	- ³	
	256		206		
			127	- ⁴	
	328				
			13783	12151	12982
	82				82

"

(1)"

(2)

:

(3)

•


•

•

•



12782	12463	9561		- ¹
			81	
		38630		- ²
	.320	1		
		30145		- ³
	.313	1		



	40245	_1
	20245	_2
.321 1	.321 1	
	129	_3
		_4
	11450	_5
	.81	

الفصل الثالث

اجراءات التقاضي

:

:

المبحث الثاني:

المبحث الثالث:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشروع في الدعوى

:

:

:

:

المطلب الأول: لائحة الدعوى

(1)

:

-

.

-

(2)

(3)

:

-

•

(4)

•

241-240

-¹

11

-²

.75

40816 39745

-³

.. 200 2

-⁴

8028

.774 1

(1)



(2)

(3)

42

(4)



(5)

(6)

					127	- ¹
		27091			. 70	
		.313 312	1			
	21808				127	- ²
. 310	1				70	
					254	- ³
	71				1825	- ⁴
		.21715			310 1	
					30437	- ⁵
					. 313 1	
	. 317	1			33666	- ⁶

(1)

(2)

•

•

•

:

-:

-

.1

.2

.3

(3)

(4)

.4

.5

.6

32976 31810 23635 ⁻¹

.316 1

3207 ⁻²

.313 1

241 ⁻³

279 ⁻⁴

المطلب الثاني : قيد الدعوى

-:

/ :

...

2005/2

2005

(1)

:

(2)



240

-¹

-²

:

(1)



(1)

(2)

.202-200

.202-200

.65

7

- 1

- 2

المطلب الثالث : تبليغ الدَّعوى

:

:

•

•

•

•

•

•

•

•

•

()

(✓)

:

:

(1)

(2)

(3)

.22286
1

.59


.59

19 -¹

20 -²

.19
-³

(1)



(3) (2)

. 60

22 -¹

252 -²

23 -³

:

•

•

(1)

.2

(2)

1948

-:

.3

271-270

-¹

23

-²

(1)

(2)

—:—

—

—

(3)

—

":

.....

.....

.....

.....

.....
.../.../...

..... .../.../...

" .../.../...

(4)

—

24 -¹

21 -²

. -³

281 -⁴

المباحث الشرعية
في الفقه المالكي

القواعد الإجرائية حال حضور وغياب الخصوم

:

:
:
:
:
:

المطلب الأول : القواعد الإجرائية حال غياب الخصوم

:

.1 (1)

/.../...

- - -

2005/75

2005/100

2005/75

.2005/100

_____ " _____

." ___ / _ / _ ___ / _ / _

.2

(2)

_____ -¹
1 50

.67

252 -²

المطلب الثاني : القواعد الإجرائية حال حضور المدّعية وتغيب المدّعى عليه

-:

(1)

:

(2)

-:

"

____ / _ / _

:

.

" ...

283 242 - 1

19235 - 2

.162

(1)

(2)

- -

-:

"

". ____/____/____

____/____/____

(3)

:

:

"

/_

. ____/____/____

. ____/____/____

____/____

256-255 -¹

53 -²

.67

283 -³

المطلب الثالث : القواعد الإجرائية حال حضور المدعى عليه وتغيب المدعية

:

(1)

:

:

"

:

" : ___/___/___

___/___/___

:

:

(2)

2 51 -¹

48 -²

.66

- :

"

___/___/___

___/___/___

. ___/___/___

"(1). ___/___/___

الملك محمد السادس
الملك محمد السادس
الملك محمد السادس

جلسة المحاكمة

· :
· :
· : -

المطلب الأول: إفتتاح الجلسة وتنظيم المرافعة.

_____:

-1

-

(2)

(1)

(4) (3)

-2

(5)

-3

(6)

(7)

15 - 1

272 - 2

- 3

- 4

46

.76

256 - 5

272 256 - 6

42 - 7

.65

	(1)	
		-4
	(2)	
		-5
		(3)
		-6
	(4)	
	(5)	
		(6)
		(7)
. 29574		- ¹
.207		
	273	- ²
		- ³
		.11.
		- ⁴
		.11.
		- ⁵
		.82
	290	- ⁶
	272	- ⁷

" .. " : "

.(1) : :

-1

.

(2) :

.

-2

-3

-4

.

-

-

.65-64

242 -¹

40 -²

المطلب الثاني : حفظ النظام في جلسة المحكمة

(1)

المطلب الثالث : توثيق وقائع الدعوى

(1)

(2)

(3)

" :

(5)

(4)

-¹

75

1412 1 262 3

310-309

-²

.30

1987 3 526 2

-³

-⁴

.36 2

1998 3 656-655 2

-⁵

536

1992 1169 6

1 1224 2

:

:

:

(1)u

(2)

(3)

(4)

-

-

73-72 4
.31

68

814

- 1
- 2
- 3
- 4

:

"

...

(1)"

:

:

—

11

12

11

11

-

-

()

الفصل الرابع

وسائل إثبات دعوى التفريق لعدم الإنفاق

:

·
·
·
·

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ هَذِهِ السُّورَةَ
وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهَا مِنْ
دُونِ الذِّكْرِ الْقُرْآنِ

الإثبات بالشهادة

:
:
:
:
:

المطلب الأول: تعريف الشهادة

—:_____

(1) -: ﴿ فمن شهد منكم الشهرَ فليصمه ﴾ (2)

(3) ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾

" (4) -:

5 "

(6) -: ﴿ وما شهدنا الا بما علمنا ﴾ (7)

(8) -: ﴿ شهد الله أنه لا اله الا هو ﴾ (9)

(10) -:

.267			- ¹
	.124		- ²
	.185:		- ³
	.72		- ⁴
.239	3		- ⁵
	.124		- ⁶
	.5		- ⁷
268			- ⁸
	.124		- ⁹
	.81		- ¹⁰
239	3		- ¹⁰
	.18		- ¹⁰
.239	3		- ¹⁰

﴿ وشهد شاهد من أهلها ﴾ (2)

-(1):

(3)

-:

-:

:

(4)»

»

- :

»

»

:

:

:

:

:

:

:

.168

-¹

.26

-²

.168

-³

-⁴

.377 5

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة

(1)

:

:

﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾⁽²⁾.

-: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾⁽³⁾.

-: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾⁽⁴⁾.

- -

﴿ وَلَا تَكْفُرُوا بِالْشَّهَادَةِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبًا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾⁽⁵⁾.

- - -:

-: ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾⁽⁶⁾.

:

-

-

364 7

-¹

.365 - 364 7

.154 10

.339 6

.179 2

.282

-²

.2

-³

.282

-⁴

.283

-⁵

.282

-⁶

:- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾⁽¹⁾

:"

:

"

.

:

:

"

.1

-:

-

-

:

:

-

-

:

:

:

-:

.

:

(2)

-

-

:

.

:

:- "البينة على المُدَّعي

-

-

.2

واليمين على المُدَّعي عليه"⁽³⁾

:

. 8

-¹

86 1

-²

316

-³

-

-

1341

3.

– "شاهدك أو يمينه" :
" من حلف على يمين صبر⁽¹⁾ يقطع بها مال امرىء مسلم،
هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان"⁽²⁾.

4. – "سئل عن الشهادة، فقال:
للسائل هل ترى الشمس؟ قال : نعم ، فقال على مثلها فاشهد أو دع"⁽³⁾

(4) :

(5) :

:"

"(6)

-¹

1 .73

2 757 -²

2516

1 56 " : : : ...

:" ... : :

7 455 -³ 10974 1 1410

4 .104

10 .154 -⁴

: -⁵

-1

-2

10 .154 -⁶

المطلب الثالث: إجراءات الإثبات بالشهادة

(1)

(2)

-:



-

-

(3)

:

(4)

					1696	- ¹
						- ²
	.367-366	7				
1			.388	4		
.493	1				.247	
		.274	11			
					244	- ³
		1753			56	- ⁴
					1382	
				.505-504	2	

(1)

(2)

(3)


﴿ ولا يَأْبَ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا ﴾

(4)

(5)

(6)

			22013	- ¹
	.513	2		
			13773	- ²
	.502	2		
.265	7			- ³
		.247	1	
			.493	
			276	244
				- ⁴
				- ⁵
1684			69	
			.22013	- ⁶
			.513	2
.177	16			
	.200	4		
	.292	8		
			.5	12



.	276	- ¹
.	244	- ²
		- ³

	.282	6		
			.40	4
			.493-492	
	.203	10	.111	10
	.138	7		.165
			65	.535
				1
				66
				1534
			.525	2
		.160	.16	- ⁶
1			.203	1
	.408	6		.364-363

(1)


(2)

(3)

(4)

(5)

						246	- ¹
		.56	7				- ²
.409-408	4			.380-379	5		
		.181	7				
.264-263	10			.413-412	4		- ³
							"
		.56	7				
				.380-379	5		
		.181	7			.409-408	4
				.413-412	4		
						.264-263	10
				:			- ⁴
						.1	
			4				
					1702		
						.2	
	24813						
	525	2					
1700						.3	
						.4	
					.394	4	
	11832	11372	10249			1716	- ⁵
.502	2						



	2	66	- ¹
		246-245	- ²
		32322	- ³
.512	2		
		67	- ⁴
		245	- ⁵
		9739	- ⁶
.521	2		
		245	- ⁷

(1)

(2)

(3)

58

(4)

			1702	- ¹
			11506	- ²
506	2			
			12043	12044
		.507	2	
			57	- ³
			69	- ⁴

(1)

60 -1

الإثبات بالإنذار

الإثبات بالإنذار

:

:

:

المطلب الثاني: مشروعية الإقرار

:

:

▪ : ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾⁽¹⁾.

-:

(2)

▪ - : ﴿وَلِيُمْلَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَيَلْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا﴾⁽³⁾.

-:

﴿وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً﴾

(4)

▪ - : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾⁽⁵⁾.

:

(6)

1- 14-15.

2- 3 706.

4 298.

3- 282.

4- 3 5.

8 319.

5- 81.

6- 8 319.

▪ -: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ
مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾⁽¹⁾.

-: - -

▪ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى
أَنْفُسِكُمْ﴾⁽²⁾.

-:

(3)

▪ -: ﴿وآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ
أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

-:

(5)

-:

« (6) »

:

:

1_ .84

2_ .135

3_ .401 2

4_ .102

5_ .213 3

4 298

6_ :

78

4 344

- : "قل" . - :

: "والذي نفسي بيده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، المائة والخادم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريبُ عام، ويا أنيس⁽¹⁾ اغدُ على امرأة هذا فسלها فإن اعترفت فارجمها"⁽²⁾.

- : -

(3)

-

-

■

:

(4)

-

-

:

-

(5)

.

.-

-

: -¹

1975

1

7

3

2140

4

-²

.6859

-

: -³

-

:

1

384

1

-⁴

354 1

117 5

-⁵

-

-

:

:

:

-:



:

(1)

- - :

- -

(2)

-:

:

" (3)

:

"

-:

(4)

:

"

"

:

17 18

.676-675 6

-¹

-²

27288

-³

.109 1

9808

-⁴

.111 1

الإمام محمد بن عبد الوهاب
الشيخ الفقيه
الحنبلية
الحنبلية
الحنبلية

الإثبات باليمين

·
·
·
·
·

المطلب الأول: تعريف اليمين

(1)

-:

-:

: -

-

:

"يمينك على ما يُصدِّقُكَ به صاحبك" (2)

(3)

(4)

:

(5): «لأخذنا منه باليمين» (6)

(7)

:

-:

:

(9)

(8)

(10)

.459-458 13

_1

74 3

_2

1359

.459-458 13

_3

.459-458 13

_4

.461 13

_5

.45

_6

.461 13

_7

_8

_9

"

": -

.386-385 3

_10

.365 9

المطلب الثاني: مشروعية اليمين القضائية

(1)

-:

:

« لا يُؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان »⁽²⁾

-:

«- إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في

الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم »⁽³⁾

":

- - :

"

:

- " لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم

ولكنّ اليمين على المدّعى عليه " ⁽⁴⁾

30 17

-¹

.170 8

223 2

6

.14 8

.365 9

.400-399

.82

.89

-²

.77

-³

128 5

-⁴

:

(1)

:

"شاهداك أو يمينه"

" من حلف على يمين صبر⁽²⁾ يقتطع بها

مال امرىء مسلم، وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان"⁽³⁾.

-:

"

"(4)

":

-:

:

: فلك يمينه :

: ألك بينة :

-: ليس لك منه إلا ذلك.

.82

-¹

. 80 1

-²

.73 1

.152

-³

128 5

-⁴

:"أما لئن حلف على ماله ليأكله ظالما، ليلقين الله وهو عنه

معرض" (1).

- - :

(2)

_____ :

(3)

:

- " :

-

(4)"

"

:

(5)"

86 1

-1

. 84-83

-2

.365 9

-3

.400-399 6

-4

.344 5

-5

المطلب الثالث: الإثبات باليمين في دعوى التفريق لعدم الإنفاق

(1)

(2)

-:

(3)

(4) -

-

:

-

-

(5)

		.8376		1742	- ¹	
	.730	2				
				18064	- ²	
		.733-732	2			
.444	4			1746	- ³	
		18915		1749	- ⁴	
	.702	2				
38768	21697	22477		3	72	- ⁵
.712	2					

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

(7)

1 710

	39572	- ¹
.704	2	
		- ²
-		1410
	12496	- ³
.708	2	
		1751 - ⁴
	3	72 - ⁵
		1751 - ⁶
		- ⁷

(1)

الإثبات بالبينة الخطية

الإثبات بالبينة الخطية

-:

:

:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في جواز الإثبات بالخط المجرد وموقف القانون من ذلك

	-		(1)
(2) _	-		
(5) _		(4) _	(3)
	-		(6)
		(7) _	
			■
(8)			
	»	(9)	
			(10) »

	.433	4	_1
	.441-440	1	_2
	109-108		_3
	.328-327	11	_4
	.174		_5
	.441-440	1	_6
	.174		_7
			_8
			_9
			:
		.59	8
	.440	1	_10

(1)

(2)

(3)

:- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى

فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾⁽⁴⁾

:-

:-

" ما حق امريء

مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"⁽⁵⁾

.433 4

. 177-174

430-423

.282

841 2

.2738 "

" -

-

-1

-2

-3

-4

-5

.

(1)

(75)

(2)

-

-

(3)

1610 -¹

75 -²

.73

75 -³

.74

المطلب الثاني: البيئة الخطية في دعوى التفريق لعدم الإنفاق

:

-(1)

-:

.

.

.

.

.

-(2)

-:

•

.....

•

•

•

•

242

-¹

242

-²

-
-
-

- -

-(1)

- -

(2)

:	- ¹
244	- ²

الفصل الخامس

الدُّفوع التي تُرد على دعوى التفريق لعدم الإنفاق

:

:

:

:

:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي جَعَلَ مِنَ النُّجُومِ
النَّجْمِ

تعريف الدفع وشروطه وحكمه

:

:

:

المطلب الأول: تعريف الدَّفْع

- :-
- (1) :
- (2) :
- (3) :
- (4) :
- (5) :
- (6) :
- (7) :
- (8) :
- (9) :
- (10) " :

199	.87	8	-1
			1980
.196	1		-2
			-3
		.199	-4
			-5
.196	1		-6
			-7
.196	1		-8
			-9
1999	1	18	-10

المطلب الثاني: شروط الدَّفْعِ وحُكْمِهِ

(1)

"

(2) "

(3)

:

(4) -:

-:

(5)

.	1630	- ¹
. 5748		- ²
.405 1		
.	1632	- ³
. 11929		- ⁴
.415 1		
.	50	- ⁵

(1)

-:

(2)

(3)

				<hr/>	
				. 37268	- ¹
.	260	.415	1	. 10069	- ²
				.193	
			.415	1	
.202					- ³

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا
لِنُحْيِيَ بِهِ نَفْسًا
مَيِّتًا وَمَا كُنَّا
لِنُحْيِيَ بِهِ نَفْسًا
مَيِّتًا وَمَا كُنَّا
لِنُحْيِيَ بِهِ نَفْسًا
مَيِّتًا وَمَا كُنَّا

الدَّفْعُ بَعْدَ الْقَبُولِ

-:

(1)

:

:

:

:

المطلب الأول: الدَّفع بكون القضية مقضية

(1)

(2)

-(3)

-:

-:

		1632	- ¹
	.263		- ²
.263-262			- ³
	.104-103		

(1)

.

(2)

.

(3)

.

.263-262

-.¹

21820

-.²

.407 1

21820

-.³

.407 1

المطلب الثاني: الدَّفع بعدم الخصومة

(1) -:

:

-:

:

-:

_1

565 5

.519 2

1618 .399-398 1

9196

.279 1

_2

المطلب الثالث : الدَّفْعُ بِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْمُدَّعِيَةِ لِلْخُصُومَةِ

(1) -:

(2) -:

(3)

-:

(4)

	-	-	-	-	- ¹
	1616	.191	7		
			.179	4	
)	.104	5			
11	.92	4	(
				.240	
			22973		- ²
	.433	1			
					- ³
				1616	- ⁴

المجلد الثاني
العدد ١٠١-١٠٢
١٩٥٤

الدُّفُوعُ المَوْضُوعِيَّةُ

(1)

١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠

:(1)

-
-
-
-
-
-

.258

-1

المطلب الأول : الدَّفْع بقطع نفقة الزوجة

(1)

(2)

-(3)

•

•

(4)

:

(5)

-¹

:

:

:

.189 8

.168 5

.286 5

":

" : -²

.34

-³

30381

.146 1

-⁴

30381

.146 1

.25677

68 -⁵

.1148 2

المطلب الثاني: الدَّفع بأداء النفقة

:

(1)

-

-

-:

(3)

(2)

(5)

(4)

(6)

(7)

					1632	- ¹
	.29	4				- ²
.8			.181	2		- ³
			.154	3		- ⁴
			.248	9		- ⁵
					:	- ⁶
						:
			.151		.143	
			.181	2		- ⁷

:

(4) (3) - - (2) (1)

.

.

- - "

(5)

(6)"

(7)

(8)

	.136-135	1		-1
	.29	4		
	.467	3		-2
.473		3		-3
	.477	5		-4
	.394	4		-5
	.264			-6
	1980	1	345	-7
				-8
			1632	

() - ()"

() () ()

(1)" ()

﴿ سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴾⁽²⁾

(4)

﴿ أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قِيْلًا ﴾⁽³⁾

_____:

":...والزعيم غارم"⁽⁵⁾

- - :

- (6) -

-

- - -

:"هل عليه من دين "

:"صلُّوا على

:"هل عليه من دين "

(7)

صاحبكم."

- - :

.592

-1

.40

-2

.92

-3

.2 6

-4

-5

.1186

-

.140

-6

679 2

-7

.2295

∴ ∴

(2) (1)

(3)

(4)

(5)

.

•

.

•

—₁

.21 6

.161 19

.344 4

.235 2

.161 19

—₂

.21 6

.235 2

.344 4

339

—₃

1632 —₄

.769 1

—₅

**المطلب السادس: الدفع بأنَّ للزوج مالاَ ظاهراً وبأنَّ العجز كان
عن النفقة الماضية.**

_____:

(1)

(2)

_____:

.328

-¹

1632

-²

(1)

:

(2)

1632 -1

***** -2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الدُّفُوعُ الشُّكِّيَّةُ

(1)

:

:

:

:

المطلب الأول : الدَّفْعُ بَعْدَ الإِخْتِصَاصِ

(1) -: -:

(2) -: () -:

:

(3)

(4)

(5)

-:

(6)

•

			37	- ¹
			40	- ²
			3	3
			.63	- ³
	22976		3	- ⁴
.586	2			
	10054		2	- ⁵
.583	2			
	40491		61	- ⁶
.564	2			

(1)

(2)

(3)

-:

-:

•

•

•

(4)

	21969	.	61	- ¹
.567	2			
		.174		- ²
		.	61	- ³
	.142			- ⁴

المطلب الثالث : الدَّفْع ببطلان التبليغ.

-:

-:

•

(1)

•

(2)

125 1

126 2

الفصل السادس

الحكم القضائي والظعن فيه.

:

:

:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِنْ طِينٍ
ثُمَّ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ وَالْحِكْمَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِنْ طِينٍ
ثُمَّ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ وَالْحِكْمَ

الحكم القضائي.

- :
:
:
:
:

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي:

_____:

(1)

_____:

(2)

(3)

(4)

(5)

•


•

:

.

.141-140	12	- 1
.574	4	- 2
.187	4	- 3
.387	4	- 4
.330	6	- 5

المطلب الثاني: أقسام الحكم القضائي :



			105	- 1
		.81		
	.120			- 2
				- 3
.25850			102	- 4
1				
		291	.230	

المطلب الثالث: إجراءات إصدار الحكم والآثار التي تترتب على ذلك:

:

●

(1)

(2)

:

●

(3)

(4)

(5)

(6)

●

(7)

				101	- ¹
		.80			
	.20245	19854	19484		- ²
.221 -220	1			101	- ³
		80			
		.120			- ⁴
				.128	
				101	- ⁵
		.80			- ⁶
				103	- ⁷

(1)

-



(2)

(3)

(4)



.../.../...

.29397

.216 1

. 10266 - 1

.121

.219 1

- 2

104 - 3

.81

. .12226 - 4

.229 1

•

:

:

:

"

(1) "

:

(3)

(2)

•

"

•

(4) "

:

•

(5)

:

(6)

:

:

"

.124

- 1

156 153

- 2

116 115

- 3

158

- 4

. 1952 31

8

- 5

.125

.126 -125

- 6

(1)''


(2)

(3)

(4)

(5)

(6)



.126 -125

.69

21



- 1

247 - 2

5 - 3

6 - 4

61 60 59 - 5

38 37 - 6

1952 12



.894



(1)

(2)

(3)



المجلد الثاني
الجزء الثاني
الكتاب الثاني

الطعن بالحكم القضائي.

:

(1)

:

:

:

⋮

(1)

⋮

136

:

•

(2)

-

-

•

(3)

•

(4)

(5)

•

	152	- ¹
1	136	- ²
2	136	- ³
3	136	- ⁴
	147	- ⁵

⋮

•

„ (1)

(2)„

•

(3)

•

•

⋮

⋮

.....

.....

-

.....

1	141	- ¹
	145	- ²
		- ³

140.

" •

-

-

(1)•

— :
—————

•(2)

(3)

•

(4)

•

(5)

(6)

:

—————

2	141	- ¹
	146	- ²
	249	- ³
1	146	- ⁴
	267	- ⁵
2	146	⁶

(1)

(2)

(3)

—:

.....
:

.....

—

—

(4)

(5)

35113	- ¹
.23 1	
261-260	- ²
3 146	- ³
. 151	- ⁴
145	- ⁵

			(1)	
		-:		
			.1	
	(2)		.2	
		(3)	.3	
		(4)	.4	
	(5)		.5	
(6)			.6	

135

			(7)	
			149	- ¹
		8673		- ²
		.20 1 .		
		21826 13777		- ³
		.17 1 .		
.17 1				- ⁴
		19461		- ⁵
		.18 1		
.47 1				- ⁶
		16235 10137		- ⁷
		.19 1		

المطلب الثاني: الطعن بالإعتراض.

—: _____

—:

●
(1)

●

(2)

—: _____

(3)

(4)

"

— —

(5)

111	- ¹
109	- ²
106	- ³
107	- ⁴
108	- ⁵

-:

(1)

(2)

(3)

(4)

-:

(5)

-

-

(6)

. 133

113

108

-¹

-²

. 133

110

-³

113

-⁴

112

-⁵

113

-⁶

الخاتمة

:

:

:

: .1

.2

.3

.4

.5

.6

.7

.8

.9

.10

.11

.12

.13

.14

.15

.16

التوصيات

:

.1

"

"

1948

.2

.

.3

- -

.4

.

.5

- -

.

.

.6

.7

.8

" " :

وَأَمَّا الْبُكَارَاتُ فَلَهُنَّ مِمَّا كَسَبْنَ وَرِثَاَتُهُنَّ مِمَّا كَسَبْنَ وَأُمَّهَاتُهُنَّ مِمَّا كَسَبْنَ وَأُمَّهَاتُهُنَّ مِمَّا كَسَبْنَ وَأُمَّهَاتُهُنَّ مِمَّا كَسَبْنَ

الملاحق

الملحق الأول

2005/144

.....

..... :

.....

..... :

.....

.....

.

:

-1

1980/11/17

/ 95128

-2

1999/3/13

98/434

1998/11/26

-3

1999/5/20

99/369

2005/3/30

-4

-5

:

128

2005/7/10

.....

.....

.....

23

:

.7

3510

2005/7/29

.

:

.

.....

.....

95128

1980/11/17

.....

.....

.....

98/434

.....

45

302

301

1999/3/13

/

.....

99/369

99/369

99/369

.....

2005/7/3

80

1999/3/13

98/434

1998/11/26

2005/3/30

1999/5/20

99/369

.....

6

8636

2000/11/26

1998/11/26

2005/5/29

.....

.....

.

.....

.

.....

—

.....

.....

):

.....

.....

/

.....

.....

99/3/13 98/234

.....

1999/5/20 99/369

2005/3/30

.(

:

.....

"

.....

.....

.....

.....

.....

98/234

.....

99/3/13

99/369

2005/3/30

1999/5/20

/


.(

:

:

/

.....



.....

.

. 2005/8/29

1426

/24

/

.....

75 67

1818


128

. 2005

1426

/24

:



/

. /..... :
. /..... :
. /..... :

. :
. :
. :

. 20005/10/8:
. 20005/201:

138 362 346 2005/8/29 20005/144
. 138

75 67 1818
. 128
:

.....

2005/8/29

1426 (())
/9 .

. 2005/10/12

-

201 1924

الملحق الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

2002/249

.....

..... :

..... :

-1

1998/8/25

.....

21177

-2

2000/4/29

2000/121

137/384/301

2000/6/15

-3

2001/51

2001/3/18

2001/12/31

2000/4/29

-4

: -5

:

.

2002/10/20

2002/10/26

1423

/20

:

.....

.....

.....

.....

2002/10/20

.....

.....

.....

23

23


2002/11/21

. 2002/10/26

1423

/20

.....



.....

.....

2002/12/29

128 127

. 2003/1/16

2003/1/28

.....

2003/2/27

. 2003/1/28

2003/3/20

. 2003/3/6

1424

3

:

2003/4/9

. 2003/3/27

.....

:

2003/4/22

. 2003/4/9

1424


7

.....

:

.....

.....



.....

1424

21


. 2003/4/23

:

69/57/346 :

1424/2/21:

2003/4/23



/

2002/249

.....:

.....

.....:

..... :

:

:

:

129 128 127

1817

.....

.....

1424

21

. 2003/4/23

69:

57:

346:

:



/

. /..... :

. /..... :

. /..... :

.....

..... :

. :

:

. 2003/5/3:

. 2003/91:

:

69

57

346

2003/4/23

2003/249

138

:

.....

.....

1817

129 128 127

:

-1

127

"

.

-2

127

322

1986/2/27

42281

.

-3

-:

.....

.....

2003/4/23

“ ”

. 2003/5/5

1424

.....

.....

2002/249

2003/5/5 2003/91

2003/117

2003/5/24

1424

9

. 2003/5/11

.....

.....

2002/6/3 2001/51

2003/5/29

1424

23

. 2003/5/24

.....

137/384/301

2000/6/15

.....

.....

2003/7/10

. 2003/5/29

1424

28

.....

2003/7/10

2003/7/14

.....

]

.....

[

.....


. 2003/7/14

:

123/89/346:

1424/5/14:

2003/7/14



2003/117

.....:

.....

.....:

.....:

.

.

:

.

:

.

:

:

2002/249

2003/5/5

2003/91

2003/117

75

1818

128

.....

.....

. 2003/7/14

1424

14


123:

89:

346:

- -

:



/

.

/..... :

.

/..... :

.

/..... :

.....

..... :

..... :

:

. 2003/8/23:

. 2003/186:

:

2003/7/14

2002/249

2003/117

2003/7/21

123

89

346

138

:

.....

.....

128

75

1818

..

:

2003/91

2002/249

2003/5/5

.

2003/117

.....

.....

" "

. 2003/9/2

1424

5

الملحق الثالث

2002/169

.(944866151)

/..... :

/.....

.....

.....

.....

:

-1

.(0949)

1999/8/29

-2

(70)

2001/49

2001/4/15

-3

2001/6/16

2001/359

()

()

-4

-5

-6

⋮

(128)

2002 /7/24

.....

.....

.....

.....

2002/7/22

2002/7/24

.....

.....

.....

.....

.....

.....

—

2002/8/14

/21

. 2002/7/31

1423

.....

.....

.....

2002/8/25

.2002/8/14

.....

2002/9/25

17

. 2002/8/25

1423

.....

2002/9/25

10/2

.2002 /9/22

.....

2002/10/9

. 2002/9/29

1423

23

.....

. 2002/10/23

.....

2002/10/27

.2002/10/23

.....

.....

.....

.....

29861

:

.....

.....

2001/94

:

21

2002/11/10

. 2002/10/27

1423

.....

.....

.....

.

:

2002/11/20

. 2002/11/15

1423

5

2002/21/25

. 2002/12/16

: 2002/11/10

2003/1/5

2002/12/25

.....

.....

:

.

.944866151

.....

:

.....

1999/8/29

.....

.....

0949

:

2001/359

2002/7/5

2001/359

.....

2001/4/15


2001/94

.....

2001/6/16

:

.



.....

.....

2002/9/8

2002/10/27

2001/94

2002/10/27

.....

.....


2003/1/6

. 2003/1/5

2003/1/12

2003/1/6

2003/1/7



.....

.....

: .

.

.....

)

.....

.....

.....

(

.(

:

.....


):

.....

.....

.....

.....



.....

.....

.....

:

18

2003/2/22

. 2003/2/19

1423

)

.....

.(

.....

2003/2/22

75 67

1819 1818

129 128

.....

.....

21

. 2003/2/22

1423

- -

:



/

. /..... :
. /..... :
. /..... :

..... :
..... :

.....

.

:

. 2003/4/5:

. 2003/65:

:

32

36

346

2003/2/22

2002/169

138

:

:

.....

.....

1818

280

129 128

75 67

1819

.
:
2002/12/25 -1

2002/12/16
....))24

.((
-2
2003/2/19


.
-:

.....

.....

.....
" "
. 2003/4/6 1424/ 4

.....



.....

.....

.....

:

2003/5/21

1424

13

. 2003/5/14

.....

....

2003/5/18

2003/91

2003/4/28


.....

2003/6/8


2003/5/21

.

.....



.....



(1: 2003/2/19 :

(2

(3.


(4 .

321 1996/3/25 40245

)

(

.....



.....

. 2003/9/10	2003/9/28
2003/9/27
129	1976 61
16	
2003/7/13	
63 12336	129
)	64 30152
	129
	61
	/

.....

. 2003/9/30

1424

4

/

.....

75

1817


.....

.....

. 2003/9/30

1424

4



فهارس البحث

فهرس الآيات القرآنية

8	﴿	﴾
8	﴿	﴾
8	﴿	﴾
8	﴿	﴾
8	﴿	﴾
49	﴿	﴾
50	0	﴾
50	﴿	﴾
51	﴿	﴾
51	﴿	﴾
51	﴿	﴾
55	﴿.	﴾
56	﴿	﴾
56	﴿	﴾
56	﴿	﴾
56	﴿	﴾
60	﴿	﴾
84	﴿	﴾
148	﴿	﴾
148	﴿	﴾
148	﴿	﴾
148	﴿	﴾
149	﴿	﴾
150	﴿	﴾

150	()
150	()
150	()
151	()
163	()
163	()
163	()
164	()
164	()
164	()
164	()
172	()
173	()
173	()
181	()
203	()
203	()
204	()
204	()

18	" "
51	
58	" "
59	" "
63	هن حولي كما ترى يسألني النفقة
89-88	" "
101	
151	" "
152	سُئِلَ عن الشهادة، فقال: للسائل هل ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال على مثلها فاشهد أو دع
165	والذي نفسي بيده، لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رَدُّ عليك، وعلى إبنك جلد مائة وتغريبُ عامٍ، ويا أنيس اغدُ على امرأة هذا فسَلها فإن اعترفت فارجمها
165	"فلعلك. قال: لا والله إنه قد زنى الآخر فرجمه "
172	" "
173	لو يُعطي الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه
181	" "
199	" "
204	والزعيم غارم
152-174	" "

	"
175-151-	". "

-	-	.1
)		.2
. 20003	1	(
		.3
. 359-358		.4
		.5
1	.	.6
	.	1992
		.7
		.8
-	1997 1	
		.9
		.10

				.11
				.12
			- . . 2	
1990	1			.13
			-	
	. 1984			.14
1998	3			.15
			-	
				.16
			1958 1	
				.17
			2004 1	
				.18
	2			
114	8			.19
2000	1			
			-	
	1996	1		.20
	1977	3		.21
			-	
			1992	.22
				.23
				.24
			-	

				.25
			1995	
-		1995	1	.26
		()	.27
			92 4	
-		1984	1	.28
				.29
			4	.30
		1989		.31
			1978	.32
				.33
-		1966	1	.34
1991	1			.35
		-	-	
				.36
			-	
		1994	4	.37

					.38
					.39
1325	1				.39
					.40
1998	3				.40
					.41
					.41
				1410	1
					.42
1					.42
					.43
					.43
		2000	4		.43
					.44
1996	5				.44
					.45
1953	1				.45
					.46
					.46
1993	2				.46
					.47
					.47
1996	1				.48
					.48
					.49
					.49
				1934	.49

-	-								.50
.	-								
-			-						.51
1									
								-	1996
-			-						.52
1									
								-	1996
									.53
								1994	1
									.54
								1994	1
									.55
								-	
		1977	3					-	
									.56
1									
								-	1999
									.57
1									
									1990
									.58
									.59

				.60
1			-	1990 .61
	1994	1		.62
			1980	1 .63
				.64
				- 1971 .65
				.66
	1985	1		.67
				- - .68
			1996	1 .69
				.70
				.71
			1341	.72
	1979	2		.72

					.73
	-				.-
	.				.74
	.				.75
	-		1997		.
	.				.76
		2000	8		.77
					.
	1998	1			.78
					.
					.79
				1410	1
					.80
					.
					.81
					.
	1				.82
					.
					1369
					.83
	.			-	-
					.
					.84
	-		1983	1	

				.85
.	-	1983	1	
		1996	1	.86
.				.87
				.88
			1997	1
				.89
	1982	2		.90
				.91
			-	
				.92
-		1995	1	
				.93
2				
			-	2 6
1				.94
				1998
				.95
				.96
				.97
			-	1973 3

									.98
									.99
									.100
									.100
									.101
									.101
									.102
									.103
									.104
									.104
									.105
									.105
									.106
									.106
									.107
									.107
									.108
									.108

				.109
.		1992	1	
				.110
	.	1988	1	
		.	-	.111
				.112
.		1982		
				.113
				.114
		1997	3	
				.
				-
				.115
				1
.	.2			.116
				.
				-
.				.117
				-
				.118
				1986
			1	
				.119
-		1984	1	
				.
				.120
		2		
				.
				-

	-	-	.121
	1		.122
1			.123
		1994	
1998	1		.124
	7		.125
			.126
			.127
			.128
			.129
		1994	
			.130
1672	1		
		1981	.131
			.132
			.133
	-	-	
			.134
	-	-	

			.135
			.136
		1994 1	
		1961	.137
			.138
			.139
	1995 1		
			.140
			.141
			.142
		1998 3	
	3		.143
			1987
			.144
		1984	
	1995 1		.145

3		.146
	.	1991
	1980	.147
	.	.148
	. 1997 1 54	
		.149
	. 1983 1	
		.150
	.	
	430-423	.151
	.	
		.152
	. 1999	
		.153
	.	
	.30	.154

فهرس الموضوعات

المقدمة I

1 :
3

6 الفصل الأول

7 الإخراج الأول
7 تعريف الدعوى لغة وإصطلاحاً
8 **المطلب الأول: تعريف الدعوى لغة**
9 **المطلب الثاني: تعريف الدعوى إصطلاحاً:**
9 : :
11 : :
13 : :
14 : :
15 :
17 الإخراج الثاني
17 **أركان الدعوى وشروطها**
18 **المطلب الأول: تعريف المدعي والمدعى عليه**
19 : :
19 : :
21 : :
21 : :
22 :
25 **المطلب الثاني: تعريف المدعى به وشروطه.**
28 **المطلب الثالث: تعريف الإدعاء وشروطه:**

31

الإيجاز الثاني

31

الإختصاص القضائي

32

المطلب الأول: الإختصاص القضائي في الفقه

32

32

34

0 :

36

المطلب الثاني : الإختصاص القضائي في القانون

37

- :

40

40

- :

43

44

:

الفصل الثاني 46

46

التفريق لعدم الإنفاق في الفقه وموقف القانون منه

47

الإيجاز الأول

47

التفريق لعدم الإنفاق في الفقه

المطلب الأول: آراء الفقهاء في التفريق لعدم الإنفاق وأدلتهم

48

ومناقشتها

48

:

53

76

المطلب الثاني: الإجراءات التي نص عليها الفقهاء حال عدم الإنفاق.

76

:

84

:

90

:

96

المطلب الثالث : نوع النفقة التي يفسخ النكاح بالعجز عنها:

100

المطلب الرابع : علم الزوجة بفقر الزوج قبل العقد ورضاها بعده.

100 : :

100 : :

102 **المطلب الخامس: التباعد بنفقة الزوجة:**

102 : :

102 : :

104 : :

105 **المطلب السادس: نوع الفرقة في التفريق لعدم الإنفاق:**

105 : :

105 : :

105

108 **المطلب السابع: موقف القانون من عدم إنفاق الزوج على زوجته**

108 **المطلب الأول: موقف القانون من عدم إنفاق الزوج حال رضاها**

109 **وصبرها على ذلك .**

المطلب الثاني: موقف القانون من عدم إنفاق الزوج على زوجته حال عدم رضاها به

112 **وطلبها التطبيق**

112 :

114

115 **0-:**

115

117 الفصل الثالث

117 **اجراءات التقاضي**

117

117

117

117

118

118

المطلب الأول: الشروع في الدعوى

119

المطلب الأول :لائحة الدعوى

125

المطلب الثالث : تبليغ الدعوى

125

:

126

129

-:

130

-:

130

131

المطلب الرابع :لائحة الدعوى

131

القواعد الإجرائية حال حضور وغياب الخصوم

132

المطلب الأول : القواعد الإجرائية حال غياب الخصوم

133

المطلب الثاني : القواعد الإجرائية حال حضور المدعى وتغيب المدعى عليه

135

المطلب الثالث : القواعد الإجرائية حال حضور المدعى عليه وتغيب المدعى

137

المطلب الرابع : القواعد الإجرائية حال حضور الخصوم

138

المطلب الخامس :لائحة الدعوى

138

جلسة المحاكمة

139

المطلب الأول : افتتاح الجلسة وتنظيم المرافعة.

139

:

:

141

:

:

142

المطلب الثاني : حفظ النظام في جلسة المحكمة

143

المطلب الثالث : توثيق وقائع الدعوى

الفصل الرابع 146

146

وسائل إثبات دعوى التفريق لعدم الإنفاق

146

147

المطلب السادس :لائحة الدعوى

147

الإثبات بالشهادة

148

المطلب الأول : تعريف الشهادة

148

-:

149

-:

150

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة

153

المطلب الثالث: إجراءات الإثبات بالشهادة

153

:

156

158

158

:0

160

الإخراج الثاني

160

الإثبات بالإقرار

161

المطلب الأول: تعريف الإقرار والفرق بينه وبين الشهادة

161

:

161

163

المطلب الثاني: مشروعية الإقرار

167

المطلب الثالث: حكم الإقرار وشروطه وأقسامه

167

:

168

:

169

171

الإخراج الثاني

171

الإثبات باليمين

172

المطلب الأول: تعريف اليمين

172

:

172

173

المطلب الثاني: مشروعية اليمين القضائية

176

المطلب الثالث: الإثبات باليمين في دعوى التفريق لعدم الانفاق

176

-:

176

177

178

178

179

الإيجاز الثاني

179

الإثبات بالبينة الخطية

المطلب الأول: آراء الفقهاء في جواز الإثبات بالخط المجرد وموقف

180

القانون من ذلك

180

181

.

182

182

183

المطلب الثاني: البينة الخطية في دعوى التفريق لعدم الإنفاق

183

-:

183

-:

184

186

الإيجاز الثاني

186

تعريف الدفع وشروطه وحكمه

187

المطلب الأول: تعريف الدَّفْع

187

187

188

المطلب الثاني: شروط الدَّفْع وحُكْمِهِ

188

188

190

الإيجاز الثاني

190

الدَّفْع بعدم القبول

191

:

193

المطلب الثاني: الدَّفْع بعدم الخصومة

194

المطلب الثالث: الدَّفْع بعدم أهلية المُدَّعِيَةِ للخصومة

195

الإيجاز الثاني

195

الدَّفْع الموضوعية

197 **المطلب الأول : الدَّفْع بقطع نفقة الزوجة**

198 **المطلب الثاني: الدَّفْع بأداء النفقة**

199 **المطلب الثالث : الدَّفْع بإحالة المدَّعية على مليءٍ لتحصيل نفقتها الماضية**

199

199

199

201 **المطلب الرابع : الدَّفْع بإبراء المدَّعية المدَّعى عليه من نفقتها**

201

202

203 **المطلب الخامس : الدَّفْع بكفالة النفقة من قبل مؤسر**

203

203

203

205

المطلب السادس: الدَّفْع بأنَّ للزوج مالاَ ظاهراً وبأنَّ العجز كان عن النفقة الماضية.

207

207

207

209

209

الدُّفُوع الشككية

210 **المطلب الأول : الدَّفْع بعدم الإختصاص**

212 **المطلب الثاني : الدَّفْع بعدم أداء الرسم القانوني.**

214 **المطلب الثالث : الدَّفْع ببطلان التبليغ.**

215 **الحكم القضائي والطعن فيه.**

216

216

الحكم القضائي.

217	المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي:
217	:
217	:
218	المطلب الثاني: أقسام الحكم القضائي :
218	:
218	:
220	المطلب الثالث: إجراءات إصدار الحكم والآثار التي تترتب على ذلك:
222	.
223	.
226	الإجراءات القضائية المادة 226 من القانون رقم 17 لسنة 2004
226	الطعن بالحكم القضائي.
227	المطلب الأول: الطعن بالإستئناف
227	:
227	:
227	:
228	:
228	:
229	:
230	-:
231	-:
232	-:
233	المطلب الثاني: الطعن بالإعتراض.
233	-:
233	-:
234	-:
234	-:

235	الخاتمة
237	التوصيات
239	نماذج تطبيقية
239	النموذج الأول
250	النموذج الثاني
268	النموذج الثالث
292	